

مفتاح جرد كتاب "أخسر المختصرات" (6) لفضيلة الشيخ

الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. نستأنف الليلة ان شاء الله تعالى - 00:00:00

بقية المسائل المتعلقة بكتاب اخسر المختصرات على مذهب الامام احمد ابن حنبل رحمة الله عليه. وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي عند قول المصنف ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض ومدافع احد الاخبثين ومن - 00:00:20

طعام يحتاج اليه وخائف ضياع مالي. توقفنا عند هذه المسائل وهنا آآ المصنف رحمة الله عليه يتكلم عن المسائل المتعلقة بالاعذار المسقطة لحضور الجمعة والجماعة ما هي الاعذار التي تسقط - 00:00:51

الجمعة والجماعة هو اشار اليها فقال مريض ومدافع احد الاخبثين ومن بحضرة طعام يحتاج اليه. وخائف ضياع ما له او موتى قريبه او ضررا من سلطان او مطر او ملازمة غريم. هذه الاثار يا معاشر الاحبة هي التي - 00:01:32

تسقط الوجوب لحضور الجمعة والجماعة اولها المرض المرض المقصود هو المرض الذي يكون فيه مشقة والدليل على ذلك السنة العملية. هذا دليل اصولي احفظوا هذا معاشر الاحبة هذا دليل اصولي - 00:02:07

على جوازي التخلف عن الجمعة والجماعة بسبب المرض ما الدليل الاصولي الدليل الاصولي ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض صلى في بيته - 00:02:40

وامر ابا بكر ان يصلي بالناس هذا دليل من السنة الفعلية يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا بنفسه النواب عن الجمعة والجماعة بسبب المرض هذا دليل من الادلة الاصولية - 00:03:05

ونوعه السنة الفعلية. قال ومدافع احد الاخبثين يعني من كان محتاجا الى الذهاب الى الخلاء فانه يجوز له التخلف عن الجمعة والجماعة والدليل على هذا السنة القولية. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:33

لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافع للخطبة اذا هذا العذر التالي العذر الثالث ومن بحضرة طعام يحتاج اليه يعني اذا حضر الطعام وكان مشتتيا لذلك الطعام فانه يأكل منه - 00:04:01

ما يكفيه ويجعله يذهب الى الجمعة والجماعة يعني يأخذ من هذا الطعام نصيبه حتى يتفرغ لحضور الصلاة وهو كامل الخشوع اما اذا دخل الى الصلاة وعنده من الرغبة في الطعام او عنده من الجوع ما يمنعه - 00:04:30

فان هذا قد يشوش ذهنه والدليل على هذا الدليل الاصولي من السنة القولية قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم العشاء فابدأوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم - 00:05:08

فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا ندب الى تقديم الاكل او الطعام للصلاة لليلة المذكورة قبل قليل ايضا معاشر الاحبة من الادلة من الاعذار التي يعذر بسببها عدم حضور صلاة الجمعة والجماعة - 00:05:36

ان يكون الانسان خائفا من العدو ويدخل في هذا الحراس الذين يحرسون على الحدود اهو في الاماكن المهمة او عند المنشآت او ما او ما من كان في مكان يتطلب وجوده فيه - 00:06:06

اليقظة والحراسة الشديدة فان هذا يشرع له ان يصلي بعد ان يزول هذا المانع او هذا العذر وقال المصنف او ممرط لمريض

يحتاج الى بقائه عنده يعني المرافق للمريض - 00:06:39

في المستشفى وكان هذا المريض ومحتاجا الى من يبقى بجواره فان هذا يجوز له ان يؤخر الصلاة ولا يحضر الجمعة والجماعة قال وخائف ظررا من سلطان اذا كان هذا السلطان او الحاكم - 00:07:15

سيسبب لهذا المصلي ظررا او يجلب له مفسدة عند حضوره الى المسجد فانه يجوز له ان يتخلف عن الصلاة في المسجد قال ومن يخاف ضرر مطر ونحوه المقصود من هذا اذا كان المطر ينزل - 00:07:48

يفسد الثياب او يعرض صاحبه الى يعرض صاحبه للاذى او يلوث او يفسد حاله اثناء الذهاب فانه يجوز له ان يتخلف عن الجمعة والجماعة هو خائف من ملازمة غريم يعني اذا كان مدينا - 00:08:19

مدينا معسرا وعنده من الغرماء من ينتظرونه اذا خرج ويطالبونه بما لهم وحقهم فانه يجوز له ان يحتجب عنهم ويصلي في بيته قال ومن يخاف فوت رفقته يعني من كان يريد السفر - 00:08:55

مع جماعة او مع رفقة او مع مجموعة من اقاربه او اصدقائه وخشي ان صلى مع الجماعة ان يسافروا ويتركوه فانه يجوز له ان يتخلف عن صلاة الجمعة والجماعة ويدخل في هذا - 00:09:33

مواعيد السفر في الطائرات وفي القطارات وفي الاماكن وفي وسائل المواصلات التي لها مواعيد ثابتة فانه فان اصحابها يعذرون اذا تخلفوا عن الجمعة والجماعة ثم قال معاشر الاحبة قال يصلي المريض قائما - 00:10:08

فان لم يستطع فقاعدا هنا الان يشرع المصنف في بيان صلاة اهل الاعذار وبين انهم انهم ثلاثة اصناف المرضى والمسافرون والخائفون اصحاب الاعذار اولا المريض يعني كيف يصلي ما حاله اثناء الصلاة - 00:10:36

قال المريض يصلي قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب والايمين افضل نعم وهذا الكلام مأخوذ من السنة القولية عن النبي صلى الله عليه وسلم وهدي فائدة في هذا المتن انه يقتبس - 00:11:13

السنن القولية والفعلية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك السنة التقريرية و يضمها للفاظ كلامه. وهذه من خصائص من خصائص هذا الكتاب اخسر المختصرات فهنا ذكر النبذة من الحديث الصحيح - 00:11:40

حديث ابو موسى الاشعري قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ذكر هنا قال والايمين افضل الافضل اذا كان اذا كان يصلي على جنبه الافضل ان يكون على جنبه الايمن - 00:12:10

بشرط ان يكون مستقبلا للقبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه فانه يصلي مستلقيا يعني على ظهره وتكون رجلاه الى القبلة قال وكوريا مستلقيا مع قدرته على جنب يعني الاستلقاء في الصلاة - 00:12:42

لا يجوز الا اذا عجز عن الصلاة على جنبه وهنا ذكر ذكر حكما تكليفيا وهو الكراهة والكراهة هذه مأخوذة اما انها مأخوذة من دليل القياس واما انها مأخوذة من دليل الاشارة الايماء - 00:13:14

في حديث ابي موسى الاشعري صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب الدليل الاصولي في كراهة الصلاة حال الاستلقاء من مفهوم هذا الحديث ومن دلالة الايماء - 00:13:49

وكره مستلقيا مع قدرته على جنب فالاستسقاء في الصلاة للمريض يجوز عند العجز عن الصلاة على جنب كما ذكرنا قبل قليل فان استطاع ان يصلي على جنبه والا تعين ما معنى تعين ها - 00:14:20

اخ عبد العزيز تعين يعني يصلي على ظهره يستلقي على ظهره ويصلي على هذه الحال وتكون جهة القبلة قالوا يومئى بركوع وسجود يعني في في حالة صلاته قاعدا او حالة صلاته على جنبه - 00:14:49

حالة استلقائي فانه يؤمن بالركوع ويومئ في يوم يوم الركوع والسجود برأسه لكنه يجعل سجوده اخفض من ايماء ركوعه واضحة هذي قال فان عجز او مأ بطرفه فان عجز او مع بطرفه يعني بعينه - 00:15:23

هذه ليست من الاقوال المعتمدة في المذهب ليست يعني يعني هذه ليست من الاقوال المعتمدة في المذهب ولا دليل عليها كيف جاءت جاءت عن طريق الاستصحاب عن طريق القياس قال كاسير خائف - 00:15:58

يعني ان اصحاب الاعتذار الاسير اصحاب الاثر مثل الاسير فانه يصلي بحسبه قدرته متجها الى القبلة او غير القبلة ويومئ ايمان يعني يصلي بالايماء وان استطاع ان يتيمم بالتراب والا صلى - [00:16:31](#)

بدون وضوء بدون تيمم. قال ولا يسقط فعلها ما دام العقل ثابتا واضح يا مشايخ هذه قاعدة يعني ان الصلاة لا تسقط عن المسلم اذا كان عقلهم موجودا فان طرأ - [00:17:09](#)

عجز يقول المصنف او قدرة في اثائها انتقل وبني يعني اذا طرأ عليه تغير في اثناء الصلاة يعني اه اصابه تعب او اصابه عاجز فانه ينتقل من صلاة الصحيح الى صلاة المعذور - [00:17:34](#)

يعني شعر انه سيسقط من القيام فانه يجلس او يقعد ويصلي على هذه الحال يعني اذا صلى قائما ثم بدا له انه لن يستطيع القيام فانه يصلي جالسا وانزال العذر - [00:18:03](#)

يعني ذهب هذا المانع فانه يعود الى صلاته الاولى على الصحة قال انتقل وبني يعني ينتقلوا الى القيام ويبني على ما مضى من صلاته والدليل على هذا ان عمر رضي الله عنه لما طعن - [00:18:36](#)

اكمل صلاته على حسب حاله. هذا قياس من علماء هذا قياس من صاحب الكتاب او صاحب المتن او المجتهدين في المذهب الحنبلي تطبيقا على قصة عمر رضي الله عنه لما طعن اكمل صلاته على حاله - [00:19:07](#)

تم انتقل بعد ذلك المصنف انتقل قال فصل ويسن قصر الرباعية في سفر طويل مباح ويقضي صلاة سفر في حظر وعكسه تامة هذا القسم الثاني معاشر الاحبة من اقسام صلاة اهل الاعتذار وهو المسافر - [00:19:34](#)

فالمسافر يقصر الصلاة الرباعية الى ركعتين والدليل على هذا قول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا ومن الادلة الاصولية السنة القولية والفعلية - [00:20:05](#)

وهي كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكسر في سفره من خروجه الى رجوعه ولهذا قال ومن نوع اقامة قالوا يسن قصر الرباعية يعني ان الصلاة اذا كانت ظهرا او عصرا - [00:20:38](#)

او عشاء فان في في اثناء السفر فانها تصلى ركعتين تصلى هذه الصلاة ركعتين قال في سفر طويل مباح يعني اذا كان سفرا قصيرا فان الصلاة لا تقصر اذا هنا ذكر الشرط الاول - [00:21:17](#)

المسافة وهذه المسافة ذكرت في السنة القولية في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم هذا الدليل على - [00:21:53](#)

المسافة التي تكسر فيها الصلاة والان المسافة العصرية هي ثمانون كيلو متر ثمانون كيلو تقريبا اما المسافة القريبة فهذه لا حد لها لانها هي المسافة التي لا تكون معها المشقة معتادة - [00:22:23](#)

اما اذا بلغت المسافة ثمانين كيلا فانه يشرع للمسافر ان يقصر الصلاة فيها واضح يا المشايخ اذا الشرط الاول الذي ذكره المؤلف المسافة الشرط الثاني الاباحة يعني ان يكون هذا السفر - [00:23:07](#)

سفرا مباحا وليس سفر معصية يعني لو كان هناك انسان ذهب حتى يعمل كبيرة او معصية منكرا او فاحشة والعياذ بالله فانه لا يجري له ان يقصر لان هذا السفر سفر معصية - [00:23:39](#)

قال ويقضي قال ويقضي ويقضي صلاة سفر في حظر وعكسه تامة يعني اذا قضى صلاة السفر في الحظر فانه يقضيها تامة لماذا لان سبب القصر انتهى وزال والعكس صحيح مثل - [00:24:08](#)

لو وجبت عليه الصلاة قبل السفر ثم سافر بعد ذلك قبل ان يصلي فانه يتم الصلاة حتى لو شرع في السفر لماذا ما العلة؟ لانها وجبت عليه وجبت عليه تامة - [00:24:55](#)

فصيلها كاملة وكذلك لو تذكر ان عليه صلاة في الحضر تركها بسبب نوم او بسبب نسيان اوصى الله على غير وضوء واراد ان يقضيها في السفر فانه يقضيها تامة لانها وجبت عليه - [00:25:21](#)

وجبت عليه كاملة تامة فيقضيها على هذه الصورة تم آ ذكر المصنف الحالات التي يلزم المسافر فيها الاتمام متى يتم المسافر؟ متى

يتم المسافر قال اذا نوى اقامة مطلقة قال اذا نوى اقامة - 00:25:49

منطلقة بموضع او اكثر من اربعة ايام او اهتم بمقيم اتم اذا عندنا الان يا معاشر الاحبة عندنا اربع حالات يتم فيها المسافر اربع حالات
يتم فيها المسافر الصورة الاولى - 00:26:23

اذا ذكر صلاة حظر في سفر فانه يتمها لان العبرة بوقت الوجوب لا بوقت الاداء هذه الحالة الاولى وتكلمت عنها قبل قليل الحالة

الثانية معاشر الاحبة اذا نوى اقامة مطلقة بموضع - 00:26:56

يعني نوى ان يقيم في بلد او في مكان وهو في سفر ولم تكن الاقامة لقضاء امر او حاجة ولم يحدد مدة الاقامة فانه يتم الصلاة لان
احكام السفر انقطعت - 00:27:24

في هذه الحال هذه الحالة الثانية الحالة الثالثة معاشر الاحبة اذا نوى ان يقيم اكثر من اربعة ايام فانه يلزمه ان يتم الصلاة وهذا هو
القول المعتمد عند اكثر العلماء بل عند الجمهور - 00:27:52

لان الاصل في المقيم ان يتم فاذا صار مقيما فانه حينئذ يصلي الصلاة تامة والرسول صلى الله عليه وسلم قد يقول قائل ما الدليل؟
الدليل على هذا السنة العملية السنة العملية - 00:28:23

وهذا موجود في كتب الصحاح والسنن النبي صلى الله عليه وسلم لم تثبت اه له اقامة محددة قصر فيها صلى الله عليه وسلم الا
اربعة ايام وكان ذلك في موسم الحج - 00:28:51

فلما اقام قبل الحج اربعة ايام كان يقصر فيها الصلاة ان معك اقام لعذر ولا يدري متى يزول هذا العذر فلماذا كان يقصر الصلاة في
مكة آآ اعمل فتح وفي تبوك - 00:29:19

آآ الحالة الرابعة معاشر الاحبة او تم بمقيم اتم يعني اذا صلى خلف من يتم الصلاة فانه يلزمه الاتمام لان حكمه حكم الامام النبي
صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به - 00:29:56

فلا يقصر خلفه امام يتم ولهذا لما سئل ابن عباس لما سئل ابن عباس رضي الله عنهما اه عن مثل هذه الحالة لماذا يتم المسافر خلف
المقيم قال رضي الله عنه تلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم - 00:30:30

اذا الان عندنا اربع حالات يلزم المسافر فيها اذا ذكر صلاة حظر في السفر هذي الاولى والثانية اذا نوى اقامة في بلد والثالثة الثانية لم
نحدد مدة الاقامة. والثالثة اذا نوى اقامة - 00:31:09

تزيد على اربعة ايام والرابعة اذا تم بمقيم اتم ثم قال المصنف يا معاشر الاحبة المسافر ان حبس ظلما المسافر نحس ظلما يعني اذا
حبسه الحاكم عن مواصلة السفر فانه يقصر الصلاة - 00:31:42

لانه مجبور مجبور على الاقامة لكن لو حبس بحق فانه يتم الصلاة من قطاع السفر هذي مسألة مهمة هذي هنا ذكر الاقامات التي لا
تمنع القصر يعني عكس المسألة السابقة. الاقامات التي لا تمنع القصر - 00:32:11

اولا المسافر ان حبس ظلما فهذا يقصر الصلاة والتاني اذا قام لقضاء الحاجة اقام لقضاء غرض او حاجة لا يدري متى تنقضي فانه يتم
الصلاة لانه لم يقرر مدة الاقامة - 00:32:43

فلا يبقى على احكام السفر وقول المصنف يا معاشر الاحبة ابا يعني في الحالتين لو طالبت المدة ولهذا ثبت عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كان يكسر الصلاة في - 00:33:18

في اغلب ستة اشهر في حال الغزو وهذا بسبب الثلج الذي حبسه عن السفر والثلج لا يدري متى ينتهي او متى يزول يعني
حكمه حكم المحبوس ذكرناه قبل قليل - 00:33:49

يعني من طالبت مدته فانه يقصر الصلاة بعد ذلك قالوا ويباح له الجمع بين الطهرين والعشاءين الى اخر ما قال هنا يا معاشر الاحبة
المصنف يشرع في بيان الاحوال التي يجوز فيها الجمع بين الصلاتين - 00:34:17

يعني بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فالجمع بياح او يشرع لاحد ثلاثة امور الاول السفر لسفر اي سفر تقصر فيه الصلاة
والثاني لمرض يحتاج فيه المريض الى الجمع والثالث - 00:34:48

لمطر يتأذى به المصلون هذه الاحوال الثلاثة هي التي يشرع فيها ازالة للحرج اذا عندنا السفر وعندنا المرض وعندنا المطر هذه تبيح الجمع يا معاشر الاحبة بين الصلاتين فالحالة الاولى - [00:35:24](#)

اذا كان المسافر قد جد به السير يعني صار مسافة طويلة فانه يجمع ولا يتوقف يعني لا يتوقف من اجل ان يصلي كل صلاة في وقتها انما يجمع بين الصلاتين - [00:35:59](#)

في وقت الاولى او الثانية يعني جمع تقديم او جمعة تأخير فيختار الارق او يختار الايسر له والدليل على هذا السنة السنة العملية كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس - [00:36:21](#)

اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما واذا زاغت يعني الشمس صلى الظهر ثم ركبا الحالة الثانية معاشر الاحبة يباح الجمع لمرريض يقول المصنف هنا مباح الجمع للمريض الذي يشق عليه ان يصلي كل صلاة - [00:36:55](#)

في وقتها المعهود اما جمع تقديم او جمع تأخير والدليل على هذا السنة القولية من حديث حملة رضي الله عنها انه شرع لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تجمع بسبب المرض - [00:37:28](#)

ويقاس على هذا بقية الامراض الحالة الثالثة معاشر الاحبة للمطر هذي تكون بين العشائين المطر الذي يبيل الثوب وتوجد معه المشقة والوحل والريحة الشديدة فانه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء - [00:37:53](#)

يعني اذا حصل مطر يبيل الثياب ويسبب ظررا لهم فانه يجمعون ثم جمع تقديم او تأخير. والثانية اذا كانت الارض بينهم وبين المسجد فيها واحد وفيها طين وفيها اذى فان هذا يشرع لهم - [00:38:31](#)

الجمع قال بين العشائين فقط يعني هذا خاص بالمغرب والعشاء. اما الظهر والعصر فانه لا يجمع بينهما على القول المعتمد من المذهب هذا هو القول المعتمد في المذهب في العشاء بين العشائين فقط - [00:39:05](#)

واضح يا مشايخ وهنا ذكر ذكر معاشر الاحبة مسألة مهمة وهي مسألة الجمع بين العشائين الريحة الشديدة الريح الباردة الشديدة يعني اذا كان هناك ريح شديدة باردة فانه يجوز الجمع - [00:39:31](#)

انها تقاس على تقاس على المطر اذا كانت هذا الريح باردة وكانت شديدة فانه يجوز يجوز ان نجمع بين العشائين اما الجمع لمجرد الريح او مجرد الغبار فهذا لا يشرع - [00:40:31](#)

كما يفعل بعض بعض ائمة المساجد او بعض المحتسبين اذا كانت الريح شديدة لمجرد حصول الريح او حصول الغبار يجمعون من اجل هذا هذا لا يشرع لابد ان تكون ريح باردة وشديدة - [00:41:14](#)

اما مجرد انها ريح او رياح او غبار فهذا لا يشرب قال وكره فعله في بيته. يعني يكره الجمع لمن يصلي في بيته الا اذا كان هناك ضرورة تبيح الجمع - [00:41:49](#)

بسبب المرض ويبطل جمع تقديم براتبة بينهما جمع التقديم اشترط لصحته الموالاة بين الصلاتين يعني اذا صلى الاولى يصلي الثانية مباشرة اما اذا فصل بين الصلاتين بصلاة راتبة فان الجمع يكون باطلا - [00:42:14](#)

لان الموالاة هنا يا معاشر الاحبة انتفت والدليل على هذا السنة الفعلية ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مزدلفة صلاة المغرب ثم صلى صلاة العشاء وهنا ايضا ذكر مسألة - [00:42:50](#)

آآ ان يكون هناك تفريق باكثر من وضوء خفيف واقامة يعني لا يصح الجمع اذا حصل تفريق باكثر من وضوء يعني فصل بين الصلاتين بصلاة او فصل بينهما باكثر من وضوء - [00:43:27](#)

فان هذا يبطل يبطل الجمع بين الصلاتين تم قال معاشر الاحبة وتجوز صلاة الخوف باي صفة صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم هنا ذكر ذكر مسألة صلاة الخوف انه يشرع للانسان ان يصلي هذه الصلاة - [00:43:54](#)

على حسب الحالات او على حسب الصفات التي وردت بها وهذه من صلاة اهل الاعذار من صلاتي اهل الاعذار هذه جاءت في كتاب الله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم - [00:44:39](#)

وهذه تصلى اما بسبب الخوف الشديد او الخوف غير الشديد قال وتصلى باي صفة صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحت

عن ستة اوجه يعني انها تؤدي على احدى الصفات التي صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:14](#)

ارشادنا فيها حمل سلاح وهذا مذكور في الآية وليأخذوا اسلحتهم لانه قد يأتي العدو بغتة او يجد العدو ثغرة وليس مع المسلمين

الاسلحة التي يدافعون بها عن انفسهم فيلزمهم حمل السلاح - [00:46:00](#)

قال وليأخذوا هذا امر الامر يفيد الوجوب فالخوف هنا على صفتين خوف غير شديد فهذا تصلي فيه الصلاة اعلى الحالات الستة او

السبعة كما وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:34](#)

ان يكون العدو في جهة القبلة ففي هذه الحالة يصف الامام ويصفون خلفه جميعا على صفين صف يليه وصف خلفه فيكبر ويكبرون

تكبيرة الاحرام ويقومون القيام الاول جميعا ويركعون معه جميعا - [00:47:17](#)

وهم ينظرون العدو في اثناء الصلاة لان لا يهجم عليهم اذا سجد الامام سجد معه الصف الاول وبقي الصف المؤخر يحرص المسلمين

من العدو فاذا قام الامام للركعة الثانية معاشر الاحبة - [00:47:42](#)

سجد الصف المؤخر ثم تأخر الصف المقدم وتقدم الصف الاخير خلف الامام وقاموا جميعا مع الامام في الثانية مثل الاولى فاذا سجد

الامام سجد معه الصف الذي يليه وبقي اصطف المؤخر او الاخير - [00:48:12](#)

يبقون في الحراسة فاذا جلس الامام للتشهد سجد الصف الاخير كما في الآية التي في سورة النساء هذي الحالة الاولى. الحالة الثانية

اذا كان العدو في غير جهة القبلة عكس الحالة السابقة - [00:48:45](#)

هذا هنا الامام يصلي بطائف ركعة والطائفة الاخرى تواجه العدو ثم اذا صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة اتموا لانفسهم الركعة الثانية

وثبت الامام قائما ثم تأتي الطائفة الثانية فتدخل مع الامام - [00:49:11](#)

وتصلي معه الركعة الثانية اذا جلس الامام للتشهد الاخير يقومون ويتمون لانفسهم ثم يسلم الامام بالطائفة الثانية فتكون الطائفة

الاولى ادركت مع الامام تكبيرة الاحرام وصلت معه ركعة وامت لنفسها - [00:49:36](#)

والطائفة الثانية ادركت معه الركعة الاخيرة يتمون لانفسهم ويسلمون معه واصفات كثيرة وهي مذكورة في كتب في كتب السنن

وكتب الفقه اه تراجع لان هذا الموضع ليس موضع تفصيلي يوم معاشر الاحبة - [00:50:11](#)

قال الحالة الثانية هنا اشار اليها المصنف يعني اذا كان الخوف شديدا فانهم يصلون على حسب حالهم رقبانا او مشاة وهم مستقبلين

القبلة او غير مستقبلين يعني وهم في السيارات او هم على الدواب على حسب حالهم - [00:50:40](#)

او هم يمشون على حسب حالهم اما عند التحام القتال عند التحام القتال فكل يصلي بحسب حاله هذه اشار اليها المصنف هنا

ذكرها المصنف رحمة الله عليه اشار الى مسألة - [00:51:16](#)

اه صلاة الخوف قال انها تجوز باي صفة صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن كما قلت لكم انا ذكرت بعض بعض التفاصيل ومن

اراد التوسع فيها فليعد الى كتب الفقه - [00:52:02](#)

وكتب الشروح التي اعتنت بهذا ثم قال الان ذكر فصلا جديدا لصحة الجمعة صحة الجمعة هل عندكم اسئلة لعلنا نتوقف هنا

لانا اه لو شرعنا في مسائل صلاة الجمعة ربما - [00:52:24](#)

آآ يتأخر الدرس قليلا عن الوقت الذي حددته انا لكم اذا كان هناك سؤال يوم عاشر الاحبة وبالنسبة لصلاة الجمعة اه نؤجلها ان شاء

الله الى الدرس القادم فاذا كان هناك - [00:53:12](#)

سؤال او استفسار او تعليق فتفضلوا بارك الله فيكم نعم تفضل يا تفضل يا الأخ علي نعم المطر اليسير المطر يسير لا يشرع له الجمع

المطر اليسير يعني مطر يسير جدا - [00:53:36](#)

يبيل الثياب هذا لا يشرع من اجله الجمع بين المغرب والعشاء لابد ان يكون المطر شديدا اما المطر الخفيف فانه لا يشرع من اجله

الجمع بين المغرب والعشاء هذا سؤال مهم لان بعض الناس - [00:54:13](#)

يجمع لاي مطر وهذا خلاف السنة الفعلية وخلاف السنة القولية من النبي صلى الله عليه وسلم وتلاحظون هنا في صلاة في صلاة

الاعذار عندما تكلم المصنف عن الاعذار رحمة الله عليه - [00:54:40](#)

كما في الموضوع الذي ذكره قال توجد معه مشقة تلاحظون انه ذكر المشقة سواء في قال ويباح له الجمع بين الظهريين والعشائين وقت احداهما ولمريض ونحوه يلحقه بتركه مشقة يعني هو علق الجمع على المشقة - [00:55:16](#)

اما المطر الخفيف حتى لو كان يبيله الثياب فانه لا يعد لا يعد مشقة. وانا تكلمت معكم في الاسبوع الماضي معاشر الاحبة لو تذكرون في الدرس الماضي او الذي قبله تكلمنا عن - [00:55:50](#)

تكلمنا عن عوارض الاهلية تكلمنا عن عوارض الاهلية العوارض التي تنقص الاهلية او العوارض التي تزيل الاهلية وذكرت امثلة عليها لعلكم تذكرونها اخ عبد العزيز الاخ عبد العزيز لما تكلمنا عن - [00:56:11](#)

عوارض الاهلية وذكرنا ما هي العوارض وقسمناها الى عوارض سماوية وارضية اقول ان هناك عوارض تزيل الاهلية وهناك عوارض تنقص الاهلية وهناك عوارض تغير الاهلية لعلكم تراجعون لان هذه المهم لمن اراد ان يربط - [00:56:52](#)

بين الفرع والقاعدة ويستخرج الحكم هذا مهم جدا ومن اراد ان يتوسع في هذه المسألة مسألة اه اقسام العوارض فانه نعود الى كتب الاصول التي ذكرت الاحوال هداك راه الزرقشي في البحر المحيط - [00:57:26](#)

وذكرها الشوكاني وذكرها غيرهما من علماء الاصول هل هناك سؤال؟ اخ عبدالرحمن تفضل نعم نعم نعم نعم بالنسبة للمشقة ضابط المشقة هذا سؤال مهم اه المشقة اه معاشر الاحبة اه اما ان تكون - [00:58:04](#)

مشقة معتادة ومشقة غير معتادة القسم الثاني هو الذي يعمل فيه بالرخصة غير معتادة. اما النوع الاول المشقة المعتادة هذه المشقة اليسيرة المشقة اليسيرة هذه لا يترخص بها اما مشقة غير معتادة - [00:58:45](#)

فهذه هي التي يترخص فيها يعني المرض التعب الشديد الوجع الشديد هذه التي ترخص فيها اما المشقة اليسيرة فان هذه لا يترخص من اجلها وهذه تكلم عنها الغزالي في المستشفى - [00:59:14](#)

تكلم عنها الغزالي يا معاشر الاحبة في المستشفى من اراد ان يعرف ضابط المشقة المعتادة وغير المعتادة فليراجع الغزالي في المستشفى فانه اوضحها ايضا تاما نكتفي بهذا والله اعلم واحكم - [00:59:42](#)

وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:00:09](#)